

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف: ٥٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص ٠ ب: ٩٢٦٦٨٠

## دعوة عطاء

طرح عطاء بيع سيارات التيسلا عدد (٨٥) وعلى حالتها الفنية الراهنة

رقم العطاء: م ش ١٠/٣/١٠٢٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ببيع الآليات المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق .
٢. شروط العطاء حسب الملحق التالية :
  - أ. الملحق (أ) الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المزايدة .
  - ب. الملحق (ب) كشف يبين الشروط الخاصة والسيارات المراد بيعها .
  - ج. الملحق (ج) قواعد الأخلاق والسلوك .
  - د. الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء .
  - هـ. الملحق (هـ) نموذج كفالة حسن تنفيذ .
٣. ثمن نسخة العطاء (٥٠٠) خمسمئة دينار أردني غير مستردة .
٤. على المتعهدين تقديم العرض متضمناً كفالة دخول عطاء بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعرض المقدم .
٥. على المتعهدين تسليم المزايدات قبل الساعة (١٢) الثانية عشر من ظهر يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٧ إلى سكرتير اللجان ولا تقبل أية مزايدة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

اسم الشركة أو المتعهد :

رقم الفاكس :

اسم المفوض عن الشركة :

رقم الهاتف :

التوقيع :

ص ٠ ب :

التاريخ :



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدافعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص وبحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخلوه من صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتعميم للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة ، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقدار وتكلف غير مستدلة وذلك مقابل وصول معلومات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقاطاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء وتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقيق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كفاية وثائق الشراء ويفهمها ضمن العرض كاملاً ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.
- ب- في حالات خاصة ومبررة للجهة الشراء قبل عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٨- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو ائتلافاً أو شراكة مع مناقص آخر.
- ب- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج- ١- يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البذائل الاختبارية ولنفس الشركة الصانعة ، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المفضلي بتامين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المفضلي بتامين دخول العطاء.
- ٩- اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء ، وعلى الجهة المشترية تعليم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاء الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب- ١- للجهة المشترية إصدار ملحوظ لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبلغ المناقصين بهذا التمديد .

- ١١- أ- للجهة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعارات أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به.
- ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسهيل العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ١٢- أ- يقدم العرض موقعه حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص .
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.
- ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العرض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمهها.
- د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- ه- للجهة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك .
- و- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديمه العروض .
- ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والمعدل كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- لا يتم الإصالح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء .
- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفات منتصوص عليهما في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بمقابلة وان تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ـ أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتًا إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك .
- ـ ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملية والطاقة من خلال تطبيق المعدلات المحددة عالمياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.
- ـ أ- يعتبر تبلغ المتعهد والتقييم على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة متطلبات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحظياته ومضمونه .
- ـ ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء .
- ـ لا ينظر في أي عرض لم يوضع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد تقديم العروض وبعد إلى مصدره مغلفاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

٧- أ- اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين (٢) اثنان او اقل، او اذا كان اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر إعادة طرح العطاء او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدرج.

ب- يحق للجنة الشراء اذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة اذا وجدت الأسعار والوازム المعروضة مناسبة.

٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كatalogات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف بالموازن المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا لم ترافق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

ب- يجب ان يكون التغليف والتزييم من مستوى تجاري جيد يناسب مع طبيعة الموازن وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس وممواد التغليف الأخرى ملائكة للقوافل المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للموازن المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكatalog أو النشرة الخاصة بالموازن المعروضة.

٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للموازن المطلوبة معملاً من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وأية رسوم أخرى تسمح التشريعات النافذة باعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة أو بمقدار (٢٢٪) من قانون الضريبة العامة على البيع.

١٠- لا يجوز التعاقد مع متعدد فرعوي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعدد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعوي شريطة ان يكون المتعدد الفرعوي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعفي التعاقد الفرعوي المتعدد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

١١- لا يجوز للمتعدد أن يتنازل عن عقد شراء الموازن أو الخدمات الاستشارية لمتعدد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبينه على أسباب مبررة لذلك.

١٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقرن أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليميه حسب الأصول.

١٣- اذا تضمنت وثائق الشراء ان الموازن تتطلب توريداً وتراكيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد ، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تتطلبها طبيعة الموازن.

#### **المادة (٢) التأمينات:**

##### **١. تأمين دخول العطاء:**

أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٦٣٪) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء اذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.

ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى المقدمة من المناقصين وفقاً لما يلي:-

(١)

إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(٢)

إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبو في تجديدها وتمدد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.

(٣)

إلى المناقصين الذين لم يتم الإحالة عليهم بعد ببلغ الحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم ارجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

(٤)

إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجذتها إلى عدد من المواد او الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد او الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة ارجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في المواد او الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء ارجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل بغض النظر عن قيمة تلك المواد او الحزم غير المحالة.

##### **٢. تأمين حسن التنفيذ:**

أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعدد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتهدئة.

ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الافتراضات او قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة او لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة او الخدمة المقدمة وعلي أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.

د- على المتعدد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ بعد تفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعدد التأمينات والضمادات المطلوبة.

##### **٣. تأمين الصيانة:**

أ- يلتزم المتعدد بتقديم تأمين صيانة للموازن التي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة الموازن ، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة لجهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعدد بعد تفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد.

ج- إذا أخل المتعدد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعدد وتحمله فرق الأسعار.

##### **٤. تأمين الدفعة المقدمة:**

لا يجوز تقديم أي دفعه مقدمة للمتعدد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط بغض النظر كامل قيمة الدفعه المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعه المقدمة الوارد في وثائق الشراء ، وساوى المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعه المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعدد و يتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

##### **٥. كفالة ضمان سوء المصنوعية:**

أ- يقدم المتعدد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكميل قيمة الموازن مضافة إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

ج- يلتزم المتعدد باستبدال الموازن التي ثبتت سوء مصنوعيتها أثناء سريان الكفالة بموازن جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك من الجهة المستفيدة.

- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأى نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة .
- اذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنوعة وتکلیف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمیله فروق الأسعار .
- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحسابها .
- يتلزم البنك المصدر لأى من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسييلها عند الطلب وبدون موافقة العميل .
- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدافعية .
- ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها .

#### **المادة (٢) صلاحية العروض والتأمينات:**

- أ- يتلزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض .

ب- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم لفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقصين الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء .

#### **المادة (٤) تعادل العروض:**

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتائييل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

- أ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة او بطلب عروض سعر مغلقة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض .
- ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتتم الإحالة كما يلي:-
- ١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتفع محلي فتتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزًا بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء .
  - ٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعرا .
  - ٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموا بمنتجات غير محلية فتتم الإحالة على الأقل سعرا .

#### **المادة (٥) رفض العروض:**

للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمطالبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة .

#### **المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:**

- للجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-
- أ- إذا اعتبر العرض غير مستحب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء .
  - ب- إذا كان المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه .
  - ج- إذا قدم المناقص وثائق او معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء .
  - د- إذا انتحل المناقص صفة تمثل مؤسسة او شركة او الادعاء بأنه وكيلها او اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او أجنبية .
  - هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .
  - و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نفس بالعرض او غموض او شطب او إضافة او تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة .
  - ز- إذا ثبّت أن المناقص قدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو بالاتفاق أو شراكة مع مناقص آخر .
  - ح- إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالى في مخلفين منفصلين .
  - ي- إذا لم يكن معززاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

#### **المادة (٨) إعادة الطرح:**

- أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-
- ١- إذا ثبّت أثاء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب .
- ٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .
- ٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو ثبّت وجود تناقض فيها مما يخل بعدلة المنافسة بين المناقصين .
- ٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ٥- عدم تقييد جميع المناقصين المشاركون في العطاء بشروط وثائق الشراء .
- ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-
- ١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركون في العطاء بقرار لجنة الشراء .
- ٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها .
- ج- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشتري وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء .

#### **المادة (٩) الغاء الشراء:**

- أ- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعده النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأى من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأى خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم او الخدمات .
- ٢- إذا ثبّت وجود خطأ او نقص في وثائق الشراء .
- ٣- إذا ثبّت وجود تناقض بين المناقصين او حدوث احتيال او فساد او اكراه .
- ٤- اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

بـ- على الجهة المشترية بإبلاغ المناقصين باللغة إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

**المادة (١٠) أسباب الإحالة:**

تم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

- |  |                   |
|--|-------------------|
| إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الالزام في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء .  | أ- الأرخص المطابق |
| إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتم الإحاله على أرخص العروض المطابقة .  | بـ-أرخص المطابق   |
| للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأرخص إذا رأت أن السعر مناسب .  | جـ-الأرخص         |
| للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار أنساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تغطي بالغرض المطلوب إذا اقتصرت اللجنة أن ذلك يصلح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية . | دـ-الأنسب         |
- هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف .

**المادة (١١) تقييم العروض:**

أـ- يتم اعتبار العرض مستجيماً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والممتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق .

بـ- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرضاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انتحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:-

١ـ- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب توقيع رسمي .

٢ـ- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في التلاطف .

جـ- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انتحرافات غير جوهرية فلها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً .

دـ- الانتحرافات غير الجوهرية هي التي:-

١ـ- لا تغير أو تختلف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء .

٢ـ- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء .

٣ـ- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد .

٤ـ- لا تؤثر على الوضع التافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً .

هـ- إذا كان العرض يتضمن انتحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانتحرافات غير جوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانتحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

وـ- للجنة الشراء لغایات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها بإرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها .

زـ- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطبين، وإن لا يؤدي أو يوحى أو يسمح بذلك بما تغيير في قيمة العرض المقدمة أو طبعيتها وإن لا يؤدي إلى إيجاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض .

حـ- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء .

**المادة (١٢) أساس تصحيح الخطأ الحسابي:**

يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحیحات الحسابية على النحو التالي :-

أـ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشارية في غير موضعها .

بـ. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .

جـ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقمًا وكتابيًّا، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابيًّا إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقمًا .

دـ. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .

هـ. إذا تبين أن المناقص لم يتم بتعمير بند أو أكثر من البنود فيما اعتبر تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تتفيدها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البنود أو لم يرقها في عرضه .

**المادة (١٣) الإحالة المبدئية:**

أـ- تم الإحاله المبدئية للعطاء على المناقص الفائز .

بـ- يتم الإعلان عن الإحاله المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعرض أي مناقص على الإحاله المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحاله النهائي بعد المصاصدة عليها .

جـ- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحاله النهائي ، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر لجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .

دـ- للجنة الشراء المقاومة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحاله عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة .

**المادة (١٤) الاعتراض:**

أـ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو الفرزات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق .

بـ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحاله المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء .

جـ. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي :-

- النهاية (١٥) الاحالة:**

  - ١ تحديد الإجراء المعتبرض عليه.
  - ٢ وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم الأخلاص بها.
  - ٣ تحديد الإجراءات التصححية المطلوبة.
  - ٤ بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
  - ٥ لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعي أو استشاري فرعي.
  - ٦ يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
  - ٧ يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-
    - ١ بعد توقيع عقد الشراء.
    - ٢ اذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة.
    - ٣ اذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (١٥) الاحالة النهائية:**

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص الحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتقييم العقد خلال المدة المحددة في كتاب التثليط الذي يرسل اليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:



**المادة (١٨) قطع الغبار :**

- يقدم المنالص مع عرضه جدولًا منفصلًا بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمرة المذكورة وللحاجة المشترية التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

بـ- يتلزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

لمادة (١٩) العنات:

- ١- عند التقوية في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها باللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.

ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انتظامه ثانية في موقع معين عند التقوية في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه ، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.

ج- يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محسوبة بماركة واحدة أو مصنوع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وينظر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتكون المناقصين من الاطلاع عليهما.

د- يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة وليم ان يعنوا بها عينات من كافة الوجوه او ان يحددو الصفة المقدمة من اجلها وينظر ذلك صراحة في عروضهم.

هـ تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة لذاتها وأغراض الاستدلال والإحاله ولا يحتاج بنتائجها الا بالقدر المتوكى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المناقصين.

و- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا تغوفت عليها.

ز- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمالطابة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المستهدين.

النقطة (٢) خاتمة المقالة: تلخيص المقالة وبيان النتائج والقيود أو إنطلاقها ولا يجوز للمنافض ا

أ- على الجهة المسئولة عن ادارة العقد فرض غرامات على التأخير اذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد

وكما يلي :

١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

٢- ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً .

٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سنتين يوماً.

ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فروق الأسعار.

#### المادة (٢١) الاستكاف /مخالفة المواصفات/التكييف بالتوريد/ تخزين أراضي:

أ- إذا استكاف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات الحالية عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخر مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد /أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميه فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حبس التقييد أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط بسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادي في الثمن /أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وتفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستناداً بغيره فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيد مما بلغت قيمة التمهيد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار ففترض من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يتلزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧) سبعة عشرة ألف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجرؤ تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إثلاها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه ببنفقات الرفع والإلتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- لا يترتب على المتعهد أي غرامة لأجرؤ تخزين والإلتلاف إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يتلزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧) سبعة عشرة ألف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجرؤ تخزين وأرضية ويعفى من الغرامه إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

#### المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فلتتمسك المتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلیم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحاله لاتخاذ القرار المناسب ويعتبر اللوازم المرفوضون تسلیمها بحكم الأمانة الى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إثلاها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه ببنفقات الرفع والإلتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- لجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته اذا كانت غير جوهريه ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت.

د- اذا قدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافى او اعلى مواصفة من الموديل الحال على صالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسميب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون اي زيادة على السعر شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

#### المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكمية:

أ- قبل الاحالة: للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحاله دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزياادة أو النقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الاحالة:

١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراء للجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحاله على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

٢- اذا طلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراء للجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحاله على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- لجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحاله لاحق مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد لنتحديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

#### المادة (٢٤) التحكيم:

أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية وجية التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك .

ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الوبية أو التحكيم ومنع الأولوية للحل بالتواضعي من خلال التفاوض أو تعين الموقفين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والواسطة أو تعين مجلس فض الخلافات.

ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

و. على الجهة المشتركة وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

**المادة (٢٥) الظروف القاهرة:**

أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

بـ. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطى وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

جـ. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

دـ. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء

البنك

سند كفالة (دخول عطاء)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / م ٢٠  
تاريخ الاستحقاق : / / م ٢٠  
رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،

يكفل البنك ..... فرع ..... يكفل البنك

السادة / المناقص ..... (.....).

بمبلغ (.....) دينار (.....).

لمدة (.....).

وذلك ضمناً لدخول العطاء رقم (.....).

الخاص بشراء (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ . / . م ٢٠

ويتعهد البنك بتعديل سريان الكفالة لتفطي مدة سريان العرض ويدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد الى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملحة بعد انتهاء مدتها.

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط بعهدة التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

الملحق (ه) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

..... البنك

سند كفالة (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدما)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م  
تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م  
رقم الكفالة : (...)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك ..... فرع .....  
السادة / المعتمد .....  
يبلغ ( ...) ينار / دولار ( ...) .....  
وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم ( ...) .....  
والمتعلق بتوريد ( ...) .....

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .  
ويتعهد البنك بتمديده سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها .

تحدد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متتالية دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معايي محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية بقيد قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي .

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعوق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الملحق (ب) الشروط الخاصة للدخول في دعوة العطاء  
رقم م ش ٣/١٠/٢٣

ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ببيع سيارات تيسلا عدد (٨٥) وعلى  
حالها الفنية الراهنة وبطريقة الظرف المختوم وحسب الشروط التالية :

**١ . المسؤوليات:**

- أ. القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي غير مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمشتري من جراء هذا البيع .
- ب. يتحمل المشتري مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي قد تلحق بالقوات المسلحة من جراء مخالفته أو تأخيره في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها .
- ج. يتم تسليم المواد في أرضية مستودعات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ويتحمل المشتري كافة نفقات التحميل والتزييل والنقل وأي نفقات أخرى متربطة على ذلك .
- د. يتعهد المشتري بعدم بيع اللوازم إلى أي جهة محظور التعامل معها رسمياً وحسب الأنظمة والقوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية .
- هـ. يجب أن يكون المزاود مؤهل ومرخص حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .
- و. ينظم المتعهد (المشتري) معاملة مبيعات محلية/ خارجية من دائرة الجمارك ويتحمل كافة النفقات المتربطة على ذلك .
- زـ. يسمح للمشتري بمعاينة الآليات في (مستودعات سلاح الصيانة الملكي / شعبة الآليات) قبل تقديم العرض .

**٢ . الشروط التعاقدية :**

- أ. تلتزم الشركة / المتعهد باستلام الآليات في أرضية مستودعات سلاح الصيانة الملكي / شعبة الآليات وحسب حالتها الفنية الراهنة وخلال (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ صدور التصاريح الأمنية لدخول المستودع على أن تقوم الشركة / المتعهد بتقديم طلب خطبي للحصول على الموافقات الأمنية الازمة الشاملة لأسماء العمال وأرقام الآليات لدخول مستودعات سلاح الصيانة الملكي وخلال (١٠) عشرة أيام من الت bliغ بقرار الإحالة وموافقة مديرية المشتريات الدفاعية بنسخة من طلب الحصول على الموافقات الأمنية .
- ب. يقدم السعر بالدينار الأردني على الآليات أعلى ولجميع الآليات في الخانة المخصصة لذلك على أساس أنها مجركة وعلى حالتها الفنية الراهنة على أن يتحمل المشتري تكاليف الترخيص والتسجيل والتأمين وعلى نفقته الخاصة .
- ج. يقدم كل مزاود / متعهد كفالة دخول عطاء بقيمة ١٠٪ غير مشروطة من القيمة الكلية للوازم التي زاود عليها بالدينار الأردني ومحفوظة باسم القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وصادرة عن أحد البنوك الأردنية من الدرجة الأولى .
- د. يتقييد المتعهد أثناء عملية التسليم بساعات الدوام الرسمي المخصصة لدى القوات المسلحة الأردنية .

١٠. على المتعهد الذي يحال عليه البيع أن يقوم بطمس كافة المعلومات والإشارات العسكرية  
التي قد تظهر على الآليات المباعة وعلى نفقته الخاصة .

و. على المتعهد الذي يبلغ بإحالة البيع القيام بتقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (%) ١٠ من قيمة المواد المباعة والمحالة عليه حال تبليغه بقرار الإحالة (البيع) وذلك بالدينار الأردني وصادرة من أحد البنوك الأردنية وسارية المفعول لغاية ثلاثة شهور من تاريخ اكتمال إخلاء أرضية مستودعات القوات المسلحة من الآليات المباعة قبلة للتمديد حسب طلب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .

ز. لا تعتبر الإحالة سارية المفعول وملزمة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ما لم تكتمل مراحل التصديق من المراجع العليا في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .

ح. للجنة البيع الحق في إعادة طرح العطاء في حال عدم الاقتناع بالأسعار المعروضة .  
ط. تقدم العروض بالظرف المختوم وترسل لمديرية المشتريات الدفاعية / (سكرتير لجان البيع) .

ي. في حال تنظيم بيان جمركي للبضاعة المباعة يتطلب الحصول على بطاقة المستورد  
سارية المفعول او دفع غرامة الاستيراد المترتبة على ذلك .  
ك. تتلزم الشركة بتحمل مسؤولية أي أضرار قد تلحق بمنتسبي وممتلكات القوات المسلحة  
نتيجة أخطاء التحميل أو النقل أو أي عمل تحتاج الشركة القيام به للتنفيذ .

٣. تكون الإحالة على من يتقدم بأعلى الأسعار وأفضل الشروط ويراعى بذلك مصلحة  
القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .

٤. تقدم الأسعار بالدينار الأردني وتبقى سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ  
الإغلاق على الأقل .

٥. تتم المزايدة على الآليات على أساس السعر بالدينار الأردني للآليات أعلى على أساس أنها  
مجمركدة ويتم تعبئة السعر في الخانة المحددة من أورق دعوة عطاء البيع لكل آلية ولجميع الآليات  
وسترفض أية مزايدة ترد غير ذلك وسوف لن تؤخذ بعين الاعتبار أية عبارة أو تفسير يتناقض مع  
هذه الفقرة .

٦. يوضع السعر رقماً وكتابة وبخط واضح على نموذج العرض ويقوم المزاود بالتوقيع على  
جميع صفحات وأوراق العرض جميعها وشروط دعوة العطاء إعلاناً منه بتقادمه بالمضمون وأي  
خطأ يحدث هو مسؤول عنه .

٧. على من يرسو عليه العطاء تنظيم بيان مبيعات محلية لدى دائرة الجمارك الأردنية أو  
بيان إعادة تصدير في حالة إعادة تصدير .

## ٨ شروط جزائية وغرامات :

- أ. يتحمل المشتري مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي تلحق بالقوات المسلحة من جراء مخالفته أو تأخيره في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها.
- ب. إذا أخل المشتري بأي من شروط قرار الإحالة (البيع) أو عجز عن استلام المواد المباعة كلها أو جزء منها أو تأخر في الاستلام عن المواعيد المحددة والمتفق عليها فيحق رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينوبه اتخاذ الإجراءات التالية منفردة أو مجتمعة دون سابق إنذار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير :

(١) فسخ قرار البيع ومصادرة التامين كله أو جزء منه.

(٢) فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير عن موعد الالقاء المقرر وذلك كما يلي:

مدة التأخير	قيمة الغرامة لليوم الواحد
من (١) يوم واحد ولغاية (٣٠) ثلاثون يوم	(٤٠) اربعون دينار لكل يوم تأخير
من (٣١) واحد وثلاثون يوم ولغاية ثلاثة أشهر	(٥٠) خمسون دينار لكل يوم تأخير

(٣) مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها.

(٤) في حال تجاوزت مدة التأخير باستلام اللوازم ثلاثة أشهر تعود ملكية اللوازم للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وتحتفظ القوات المسلحة بكل حقوقها وتحمل الشركة مسؤولية العطل والضرر الذي قد يلحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

## ٩ الدفع والتسييد:

يكون دفع قيمة الآليات المباعة بالدينار الأردني نقداً أو بموجب شيك مصدق من أحد البنوك المعتمدة ومن خلال مديرية الدائرة المالية في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية قبل استلام الآليات .

١٠ أوفق على ما جاء بأعلاه من شروط وأعتبر ملزماً بها إلزاماً قطعياً وعليه أدون السعر المعروض من قبل في المكان المحدد

رقم الجيش	نوع الآلية	رقم الشصي	سنة الصنع	السعر
80306	تيسلا	5YJSA7H14FF094227	2015	
81090	تيسلا	5YJSA7E1XGF118052	2016	
81118	تيسلا	5YGS A7E19GF127454	2016	
81117	تيسلا	5YGS A7E18GF118096	2016	
81116	تيسلا	5YJSA7E16GF11847	2016	
81115	تيسلا	5YJSA7E12GF118062	2016	
81114	تيسلا	5YJSA7E14GF118094	2016	
81112	تيسلا	5YJSA7E19GF118060	2016	
81111	تيسلا	5YJSA7E1XGF118083	2016	
81109	تيسلا	5YJSA7E17GF118090	2016	
81108	تيسلا	5YJSA7E19GF118074	2016	
81107	تيسلا	5YJSA7E13GF118098	2016	
81106	تيسلا	5YJSA7E11GF118070	2016	
81104	تيسلا	5YJSA7E10GF118075	2016	
81103	تيسلا	5YJSA7E18GF118101	2016	
81102	تيسلا	5YJSA7E1XGF118049	2016	
81101	تيسلا	5YJSA7E12GF118076	2016	
81099	تيسلا	5YJSA7E13GF118104	2016	
81098	تيسلا	5YJSA7E13GF118054	2016	
81096	تيسلا	5YJSA7E14GF118080	2016	
81095	تيسلا	5YJSA7E11GF118067	2016	
81094	تيسلا	5YJSA7E18GF118065	2016	
81092	تيسلا	5YJSA7E15GF118072	2016	
81089	تيسلا	5YJSA7E13GF118068	2016	
81086	تيسلا	5YJSA7E11GF118053	2016	
81085	تيسلا	5YJSA7E19GF118057	2016	
81082	تيسلا	5YJSA7E19GF118043	2016	
81079	تيسلا	5YJSA7E18GF118051	2016	
81078	تيسلا	5YJSA7E10GF118058	2016	
81075	تيسلا	5YJSA7E14GF118063	2016	
81074	تيسلا	5YJSA7E14GF118077	2016	
81073	تيسلا	5YJSA7E18GF118079	2016	
81072	تيسلا	5YJSA7E12GF118093	2016	
81070	تيسلا	5YJSA7E10GF118089	2016	
81068	تيسلا	5YJSA7E1XGF118066	2016	
81066	تيسلا	5YJSA7E16GF118050	2016	

رقم الجيش	نوع الالية	رقم الشخصي	سنة الصنع	السعر
٨١٠٦٣	تيسلا	٥YJSA7E11GF1118103	٢٠١٦	٣٧
٨١٠٥٨	تيسلا	٥YJSA7E15GF118055	٢٠١٦	٣٨
٨٠٤٠٤	تيسلا	٥YJSA7H16FF093709	٢٠١٥	٣٩
٨٠٤٠٣	تيسلا	٥YJSA7H18FF094232	٢٠١٥	٤٠
٨٠٤٠٢	تيسلا	٥YJSA7H11FF094217	٢٠١٥	٤١
٨٠٣٠٩	تيسلا	٥YJSA7H13FF094221	٢٠١٥	٤٢
٨٠٣٠٨	تيسلا	٥YJSA7H14FF093708	٢٠١٥	٤٣
٨٠٣٠٥	تيسلا	٥YJSA7H16FF094214	٢٠١٥	٤٤
٨٠٣٠٤	تيسلا	٥YJSA7H15FF094222	٢٠١٥	٤٥
٨٠٣٠١	تيسلا	٥YJSA7H19FF094109	٢٠١٥	٤٦
٨٠٣٠٠	تيسلا	٥YJSA7H15FF093703	٢٠١٥	٤٧
٨٠٢٩٩	تيسلا	٥YJSA7H11FF094220	٢٠١٥	٤٨
٨٠٢٩٧	تيسلا	٥YJSA7H15FF094110	٢٠١٥	٤٩
٨٠٢٩٦	تيسلا	٥YJSA7H12FF094226	٢٠١٥	٥٠
٨٠٢٩٥	تيسلا	٥YJSA7H18FF094215	٢٠١٥	٥١
٨٠٢٩٤	تيسلا	٥YJSA7H11FF093701	٢٠١٥	٥٢
٨٠٢٩٣	تيسلا	٥YJSA7H18FF094229	٢٠١٥	٥٣
٨٠٢٩١	تيسلا	٥YJSA7H12FF093707	٢٠١٥	٥٤
٨١١١٠	تيسلا	٥YJSA7E16GF118100	٢٠١٦	٥٥
٨١٠٨٨	تيسلا	٥YJSA7E17GF118073	٢٠١٦	٥٦
٨١٠٨٧	تيسلا	٥YJSA7E17GF118056	٢٠١٦	٥٧
٨١٠٨٣	تيسلا	٥YJSA7E13GF118085	٢٠١٦	٥٨
٨١٠٨٠	تيسلا	٥YJSA7E11GF118084	٢٠١٦	٥٩
٨١٠٦٧	تيسلا	٥YJSA717GF118087	٢٠١٦	٦٠
٨٠٣٠٢	تيسلا	٥YJSA7H18FF093727	٢٠١٥	٦١
٨١١٠٠	تيسلا	٥YJSA7E1XGF118097	٢٠١٦	٦٢
٨١٠٥٧	تيسلا	٥YJSA7E10GF118044	٢٠١٦	٦٣
٨١١١٣	تيسلا	٥YJSA7E13GF118071	٢٠١٦	٦٤
٨١٠٩١	تيسلا	٥YJSA7E1XGF118102	٢٠١٦	٦٥
٨١٠٨١	تيسلا	٥YJSA7E16GF118078	٢٠١٦	٦٦
٨١٠٧١	تيسلا	٥YJSA7E13GF118099	٢٠١٦	٦٧
٨٠٣٠٣	تيسلا	٥YJSA7H1XFF094216	٢٠١٥	٦٨
٨١٠٦٥	تيسلا	٥YJSA7E16GF118081	٢٠١٦	٦٩
٨٠٢٩٢	تيسلا	٥YJSA7H19FF093686	٢٠١٥	٧٠
٨٠٢٩٨	تيسلا	٥YJSA7H17FF094223	٢٠١٥	٧١
٨١٠٥٩	تيسلا	٥YJSA7E15GF118069	٢٠١٦	٧٢
٨١٠٦٤	تيسلا	٥YJSA7E16GF118095	٢٠١٦	٧٣
٨١٠٦٢	تيسلا	٥YJSA7E12GF118059	٢٠١٦	٧٤

رقم الجيش	نوع الالية	رقم الشصي	سنة الصنع	السعر
80307	تيسلا	5YJSA7H16FF093712	2015	٧٥
81069	تيسلا	5YJSA7E10GF118061	2016	٧٦
81105	تيسلا	5YJSA7E18GF118048	2016	٧٧
81097	تيسلا	5YJSA7E18GF118082	2016	٧٨
81093	تيسلا	5YJSA7E15GF118086	2016	٧٩
81084	تيسلا	5YJSA7E19GF118091	2016	٨٠
81077	تيسلا	5YJSA7E12GF118045	2016	٨١
81076	تيسلا	5YJSA7E14GF118046	2016	٨٢
81061	تيسلا	5YJSA7E10GF118092	2016	٨٣
81060	تيسلا	5YJSA7E16GF118064	2016	٨٤
80290	تيسلا	5YJSA7H17FF093704	2015	٨٥

المجموع بالدينار الأردني رقمًأ وكتابةً

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

اسم المزاود:

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

## الملحق (ج)

### قواعد الأخلاق والسلوك

#### اقرار خطى

نقر ونتعهد نحن :

وتحت طائلة المسؤولية وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لعام ٢٠٢٢  
وتتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ووفقا للملحق قواعد الأخلاق والسلوك رقم (٣)  
الملحق بنظام المشتريات الحكومية ووفقا لاحكام التشريعات النافذة بما يلى:

أ. الالتزام بأداء واجباتنا وفقا لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه والعقود وأية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة به.

ب. نتعهد بعدم القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو توافق أو إكراه أو إعاقة، وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على الإجراءات.

ج. نتعهد بعدم القيام بأي تصرف مخالف لأحكام نظام المشتريات الحكومية أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: